



مقرر عدد 2022/07/83 بتاريخ 29 يوليوز 2022
النقطة الحادية عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/07/29 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين جماعة مراكش والدكتور محمد المازوني لتقديم خدمات خاصة بمرفق الطب الشرعي.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 29 يوليوز 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد سهيل شديدي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ نظرا للنقص الكبير الذي يعرفه المكتب الصحي الجماعي من حيث الأطر الطبية خاصة مصلحة الطب الشرعي بالمشرحة الجماعية بمراكش التي تعرف اكتظاظا من حيث عدد الجثث المتوافدة عليها من العمالات والأقاليم المجاورة.
- ♦ بناء على الطلب الذي تقدم به الدكتور: محمد المازوني قصد تقديم خدماته بمصلحة الطب الشرعي.
- ♦ ونظرا للخبرة التي يتوفر عليها الدكتور: محمد المازوني في مهام الطب الشرعي.
- ♦ وبناء على ترخيص النيابة العامة للدكتور: محمد المازوني للعمل داخل مصلحة الطب الشرعي التابعة لجماعة مراكش؛
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الإدارة الجماعية والتعاون اللامركزي حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، عبد العزيز بوسعيد، طارق حنيش، فاطمة شوتين، أمل المالاخ، حليلة بامحمد، أمينة المغاري القصري، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، محمد ايت بويدو، محمد نكيل، حمزة الحداوي، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، لحسن حبيبو، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، محمد بنشقرون، حبيبة كرشال، خليل بولحسن، فؤاد حاجي، مريم العرابي، رشيدة لشهابي، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، عبد الواحد الشافقي، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عمر السلي، عبد الله الامكاري، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على عقد اتفاق بين جماعة مراكش والدكتور محمد المازوني لتقديم خدماته بمصلحة الطب الشرعي والاتية مواده كالتالي:

عقد اتفاق بين جماعة مراكش والدكتور محمد المازوني

لتقديم خدماته بمصلحة الطب الشرعي

الدياجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- نظرا للنقص الكبير الذي يعرفه المكتب الصحي الجماعي من حيث الأطر الطبية خاصة مصلحة الطب الشرعي بالمشرفة الجماعية بمراكش التي تعرف اكتظاظا موحلا من حيث عدد الجثث المتوافدة عليها من الحالات والأقاليم المجاورة.
- بناء على الطلب الذي تقدم به الدكتور: محمد المازوني قصد تقديم خدماته بمصلحة الطب الشرعي.
- ونظرا للخبرة التي يتوفر عليها الدكتور: محمد المازوني في مهام الطب الشرعي.
- وبناء على ترخيص النيابة العامة للدكتور: محمد المازوني للعمل داخل مصلحة الطب الشرعي التابعة لجماعة مراكش؛
- تبعا لمداولة مجلس جماعة مراكش خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2022/07/29.

تم التعاقد

- بين السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش.

من جهة

- وبين السيد: **محمد المازوني** الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم E140530 والسكان بإقامة طيبة العارة "ب2" رقم 05 شارع الأمير مولاي عبد الله مراكش

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على ما يلي:

- **المادة الأولى: موضوع التعاقد**
تم الاتفاق مع الدكتور: **محمد المازوني** ليزاول مهام طبيب بمصلحة الطب الشرعي بالمشرفة الجماعية بمراكش ومعاينة الوفيات بالمنازل ابتداء من تاريخ إبرام العقد بموجب الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات في القانون التنظيمي رقم 113-14.
- **المادة الثانية: موضوع العقد وتجديده** - الإشعار المسبق فسخ العقد.
تم إبرام هذا العقد لمدة سنة واحدة (12 شهرا) ابتداء من تاريخ توقيعه ويمكن تمديده تلقائيا بمدة سنة أخرى، ويتعين على الطرفين المتعاقدين أن يشعرا كتابة برغبة كل منهما في عدم تجديد هذا العقد، وذلك شهرين قبل انتهاء الفترة الجارية.
ويمكن فسخ هذا العقد بالتراضي من طرف المتعاقد شريطة توجيه إشعار مسبق لرئيسة الجماعة في أجل شهر واحد.
- **المادة الثالثة: التعويض**
يتقاضى المعني بالأمر تعويضا شهريا حدد في مبلغ سبعة آلاف درهم (7000) درهم ابتداء من تاريخ التأشير على العقد.
ولا يتقاضى معه أية تعويضات أخرى.
يتم أداء مبلغ التعويض من مصاريف التسيير لميزانية الجماعة.
وفي حالة الفسخ ولم يستوف المتعاقد معه عمل شهر كامل، فإنه لا تستفيد من التعويض المشار إليه أعلاه.
- **المادة الرابعة: الرخص والعطل**

فيما يخص العطل والإذن في التغيب يتمتع المتعاقد بعطلة سنوية في حدود 22 يوم من أيام العمل، ويسمح له بالتغيب بعد تقديم تقرير كتابي لحالات التغيب.

- **المادة الخامسة:** الإذن بالتغيب لأسباب صحية

إذا أثبت طبيباً أن المتعاقد مصاب بمرض من شأنه أن يجعله غير قادر على مزاولة مهامه، فإنه يوضع في رخصة مرض، وللإدارة الحق في أن تطالب له بفحص مضاد بواسطة طبيب محلف، أو إجراء فحص بواسطة طبيب خبير. ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة ثلاثة أشهر يتمتع فيها المتعاقد بكامل تعويضه، وعند انتهاء هذه المدة يمكنه الاستفادة من ثلاثة أشهر أخرى بنصف التعويض، وعند انتهاء هذه المدة وهو في حالة تجز في حالة تجز عن استئناف العمل فإن العقد يفسخ بدون إشعار مسبق ودون تعويضات.

- **المادة السادسة:** التزامات التعاقد

يتعهد المتعاقد بما يلي:

- القيام بالمهام الطبية بالمشرفة الجماعية بمراكز ومعاينة الوفيات بالمنزل.
- المحافظة على السرية المطلقة للأعمال والأخبار والوثائق التي أطلع عليها بحكم مزاولة مهامه سواء أثناء فترة انتدابه، أو عند انتهاء فترة العقد.

- **المادة السابعة:** أوقات العمل

يلتزم المتعاقد بالعمل الإداري للجماعة كما يلتزم بالعمل خارج التوقيت الاعتيادي كلما دعت الضرورة لذلك.

- **المادة الثامنة:** فسخ العقد.

يمكن فسخ هذا العقد بدون إشعار مسبق، أو تسديد تعويض، سواء بعد توقيعه والالتزام به أو أثناء العمل به وذلك فيما إذا لم يلتحق المتعاقد بمقر عمله في الآجال المحدد له.

كذلك يصبح هذا العقد قابلاً للفسخ:

- ❖ إذا كان المتعاقد في إحدى الحالات السالبة للحرية لأي سبب من الأسباب.
- ❖ إذا ثبتت في حقه أخطاء مهنية خطيرة.
- ❖ وفي حالة ثبوت عدم الكفاءة المهنية ينجز تقرير مدعم بالحجج تبعث به رئيسة الجماعة إلى المتعاقد.
- ❖ إذا أخل الطرفان بنود هذه التعاقد.
- ❖ إذا عجزت الجماعة عن أداء المستحقات المتفق عليها للطبيب.

- **المادة التاسعة:** الملف القانوني للمتعاقد.

يرفق بهذا العقد نسخ مصادق عليها لجميع الوثائق المتعلقة بمزاولة مهنة الطب.

- **المادة العشرة:** تسوية الخلاف

كل خلاف نشأ عن تنفيذ مقتضيات هذا العقد يرجع البت فيه إلى الجهات المختصة.

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسن

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

